

وسائل الشيعة

[33] 18 - باب أن الجنين ذكاته ذكاة أمه إذا كان تاما بأن أشعر وأوبر ومات في

بطن أمه فيحل أكله، والا فلا، وان خرج حيا لم يحل إلا بالتذكية [29913] 1 - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تاما (1) ونبت عليه الشعر فكل. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن يعقوب بن شعيب مثله (2). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله (3). [29914] 2 - وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سألته، عن الشاة يذبحها، وفي بطنها ولد وقد أشعر؟ قال: ذكاته ذكاة أمه. [29915] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم، قال سألت أحدهما (عليهما

الباب 18 فيه 4 حديثا 1 - الكافي 6: 234 /

3. (1) في التهذيب: تاما (هامش المخطوط). (2) الكافي 6: 234 / ذيل 3. (3) التهذيب 9:

59 / 246. 2 - الكافي 6: 235 / 4. 3 - الكافي 6: 234 / 1، والتهذيب 9: 58 / 244. (*)